

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٣١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنصوص البنود (١) و (٢) و (٣) و (٧) من المادة (١٠)

من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (١) : أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٢٥) عاما عند
تقديم الطلب .

البند (٢) : أن لا تقل مدة خبرته فى الوظيفة أو المهنة عن ست سنوات .

البند (٣) : أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل

فى التعليم المدرسى فى حالة الالتحاق بالدراسة

بمراحلتي التعليم دون الجامعى والجامعى ، وللوزير

فى الحالات التى يقدرها الاستثناء من هذا الشرط لمن

أمضى بنجاح ثمان سنوات دراسية .

البند (٧) : أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية اللازمة للحصول

على المؤهل فى التعليم دون الجامعى والجامعى

والدراسات العليا ، وأن تكون الدراسة نظامية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ / ٤ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٢ / ٥ / ٢٠٠٧ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٩)

الصادرة فى ١٥/٥/٢٠٠٧ م